مجلة راية السلف بالسودان

إصدارة سلفية تصدر شهريا بنسخ: حائطية - مطوية - إلكترونية

العدد الثالث - صفر ١٤٣٨هـ

كلمة مضيئة

قال الإمام ابن القيم -رحمه االله- :

" كل آية في القران متضمنة للتوحيد شاهدة عليه. فإن القران إما خبر عن االله و أسمائه و صفاته و أفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، و إما دعوة إلى عبادته وحده لاشريك له و خلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي، و إما أمر و نهي و إلزام بطاعته في نهيه و أمره فهي حقوق التوحيد و مكملاته و إما خبر عن كرامة االله لأهل توحيده و طاعته و ما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده و إما خبر عن أهل الشرك و ما فعال بهم من نكال في الدنيا وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه و في شأن الشرك و أهله وجزائهم"

مدارج السالكين ٣/٤٥٠

محتويات العدد:

١- تحقيق العقيدة أفضل ما اكتسبته القلوب، لفضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان حفظه االله تعالى-

٢ - وجوب أداء الصلاة في الجماعة، لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه االله تعالى-

٣ - التوسل المشروع والممنوع، لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه االله تعالى-

٤ - بعض الأحكام الفقهيّة في فصل الشتاء،لفضيلة الشيخ نزار بن هاشم العباس - حفظه االله تعالى-

٥ - مسائل مهمّة حول حجاب المرأة المسلمة، لفضيلة الشيخ نزار بن هاشم العباس - حفظه االله تعالى-

الفتاوى:

نحيطكم علما بأن فضيلة الشيخ نزار بن هاشم العباس -حفظه الله- سيستقبل أسئلة القراء للإجابة عليها يتم استقبال الأسئلة عبر الوتساب على الأرقام الآتية:

٠٠٩٦٦٥٣٠٨٣٣٢٤٩ ٠٠٢٤٩١١٢٨٩٧٩٢١ ٠٠٢٤٩٩٢٢٩٧٢٧٠٠ ٠٠٢٤٩١١١٩٣٣٨٩٥ ٠٠٩٦٦٥٠١٢٠١٥٩٥

أو على البريد الإلكتروني: rsalafs@gmail.com

يكون إرسال الأسئلة يوم الخميس من الساعة الخامسة إلى العاشرة مساء، و االله الموفق.

تحقيق العقيدة
أفضل ما اكتسبته القلوب

قال الشيخ العلامة د. صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله تعالى:

"تحقيق العقيدة هو أفضل ما اكتسبته القلوب... وقد أصبح الكثير يجهلونها ويزهدون فيها ويقولون: المسلمون مسلمون وكفى لا تنظروا إلى عقيدتهم ولا تفرقوا بين الناس!! فنحن نقول لهم: لسنا ممّن يفرِّق بين الناس، نحن ندعو للاجتماع وإصلاح العقيدة، نحن والله لا ندعو إلى التفرقة بل ندعو للاجتماع على الحق لأن الكثرة بدون عقيدة ليس فيها فائدة؛ فلابد من الاجتماع نحن نحب الكثرة على العقيدة لكن إذا كانت الكثرة على غير عقيدة فما الفائدة؟!! إنها هباءٌ منثور!!

فنحن نريد للناس الخير والألفة ما نريد لهم الافتراق بحيث كلٌّ يركب رأسه وكل يعتقد ما يشاء ونقول الناس أحرار في عقيدتهم!!! من الذي قال إن الناس أحرار في عقيدتهم؟!! لو كان الناس أحراراً في عقيدتهم ما بعث الله الرسل ولا أنزل الكتب ولصار كلٌّ يأخذ حريته في الضلال. لكن الناس مأمورون بتوحيد الله وإفراده بالعبادة وهذه هي الحرية، سبحان الله!! فالحرية في عبادة الله وحده لا شريك له، أما الرق فهو في عبادة غير الله كما قال الإمام ابن القيم:

هربوا من الرِّقِّ الذي خُلِقُوا له *** فبلوا برقِّ النِّفس والشّيطان

الرِّقُّ الذي خلقوا له: عبادة الله وحده لا شريك له وهي التي فيها صلاحهم وخيرهم فلما تركوها ابتلوا بعبادة الشيطان والنفس وهذا هو الذل والهوان وقد قال الله تعالى: ((وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون))، وقال جلّ وعلا: ((نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم * وأن عذابي هو العذاب الأليم))"

التعليقات التوضيحية على مقدمة الفتوى الحموية(ص ٥٩)

وجوب أداء الصلاة في الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد اطلعت على المقال المنشور في صحيفة الرياض في عددها الصادر يوم الخميس ٢٧/٧/١٤١٥هـ، بقلم من سمى نفسه الدكتور: ع. ر. يستنكر فيه إغلاق الدكاكين والمحلات التجارية وقت الصلوات الخمس ويرى أن هذا الأمر خاص بالجمعة، ولقد استغربت هذا المقال كثيراً وهو يدل على قلة علم كاتبه بالأدلة الشرعية، وقد قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ((وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)) والمعنى: صلوا مع المصلين، وقال تعالى: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ)) الآية.

فإذا أوجب الله صلاة الجماعة في حال الخوف فهي في حال الأمن أوْلى وأوجب، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر" أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟، فقال له صلى الله عليه وسلم: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب". فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد ليس له رخصة في ترك الجماعة، فكيف بغيره.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم".

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على جميع الرجال أداء الصلاة في الجماعة في بيوت الله حيث ينادى بها ولا يجوز للدولة ولا لرجال الحسبة أن يقروا أحداً على التخلف عنها.. من أصحاب الدكاكين والمتاجر أو غيرهم، عملاً بالأدلة الشرعية وإعانةً لهم على أداء ما أوجب الله عليهم من أداء الصلاة في الجماعة في المساجد وعملاً بما وصف الله به المؤمنين في قوله تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)) الآية.

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً لما يرضيه وأن يمنحهم الفقه في دينه وأن يوفق ولاة أمر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده وأن يوفق الكاتب الدكتور ع. ر للفقه في دينه والاستقامة عليه وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن ومن نزغات الشيطان إنه سميع قريب، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

نشر في صحيفة الرياض يوم الجمعة ٦/١٢/١٤١٥هـ.

التوسل المشروع والممنوع

سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-:

اختلط على كثير من الناس مفهوم التوسل الجائز والتوسل الممنوع, نرجو من سماحة الشيخ أن يبيِّن لنا ما هو التوسل، وما هو الجائز منه وما هو الممنوع، وأمثلة على ذلك؟

الجواب:

التوسل كما ذكره ابن القيم وغيره -رحمة الله عليه-، التوسل أقسام ثلاثة:

• توسل هو الشرك الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، والذبح لهم والنذر لهم، هذا هو الشرك الأكبر، يقول المشركون: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)، (هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ)، يتوسلون بدعائهم واستغاثتهم بهم، وهذا هو الشرك الأكبر.

• التوسل الثاني: التوسل بذواتهم، تقول: اللهم إني أسألك بذات فلان، بنبيك فلان، اللهم إني أسأل بعبادك الصالحين، اللهم إني أسألك بمحمد، بموسى، هذا توسل ممنوع، بدعة، لأنه وسيلة للغلو والشرك.

• التوسل الثالث الجائز المشروع: وهو التوسل بأسماء الله وصفاته، التوسل بأعمالك الصالحة، بإيمانك، هذا التوسل المشروع، مثل ما قال الله -جل وعلا-: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)، ومثل ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو الله بأسمائه وصفاته، هذا يقال له: التوسل المشروع، وقد جاء في حديث: "أعوذ بعزتك أن تذلني"، فالتوسل بصفات الله أمر مشروع، أسألك برحمتك، أسألك بعلمك، أسألك بإحسانك، أسألك بقدرتك أن تغفر لي. وفي الحديث دعاء الذي سأله لما سأله عثمان بن أبي العاص، واشتكى إليه ضرباً، قال: ضع يدك على ما تشتكي وقل: "أعوذ بالله بعزته وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"، فتوسل بعزة الله وقدرته، من شر ما يجد ويحاذر، واستعاذ بذلك، "اللهم إني أعوذك برضاك من سخطك، وبعفوك عن عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك".

أما التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى لله، فهذا هو التوسل الشرعي، فالتوسل بصفات الله وبأسماء الله وبإيمانك وتقواك هذا توسل شرعي، أما التوسل بالذوات، ذوات فلان وفلان، أو جاه فلان، أو حق فلان فهذا توسل بدعي، فلا يتوسل بجاه فلان، ولا بحق فلان، ولا بالنبي فلان، ولا بذات فلان، فهذا توسل بدعي.

أما التوسل بعلم الله، بطاعة الله، باتباعك لشرع الله، هذا كله لا بأس به، توسل بصفات الله، وتوسل بأسماء الله وصفاته، (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ومنه التوسل بالأعمال الصالحة، كأن تقول: اللهم أني أسأل بإيماني بك، بتوكلي عليك، بثقتي بك، ببري لوالدي، بأدائي الأمانة، وما أشبه ذلك، هذا كله توسل شرعي

ومن حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، فقالوا فيما بينهم: "لا ينجيكم من هذا الباب إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فسألوا الله بصالح أعمالهم فقال أحدهم: اللهم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، فنأى بي طلب الشجر ذات ليلة فلم أرح عليهما إلا وقد ناما، فوقفت على رؤوسهما والقدح في يدي، انتظر استيقاظهما، ولم أستحسن استيقاظهما حتى برق الصبح، فلما استيقظا شربا غبوقهما، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئا لا يستطيعون الخروج منه.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم وكنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإني راودتها عن نفسها فأبت، فألمت بها سنة، يعني حاجة شديدة، فجاءت إلي تقول: يا ابن عم أعني، فقال: لا حتى تمكني من نفسك، فطاوعته من أجل حاجتها، فلما جلس بين رجليها قالت له: يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، قال: فقمت عنها خوفا منك، وهي أحب الناس إلي، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء، لكنهم لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيت كل أجير حقه إلا واحدا ترك أجره فنميته له، وثمرته له، حتى صار منه إبل وبقر وغنم وعبيد، فجاء إلي بعد ذلك، وقال: يا عبد الله اعطني أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، -من الإبل والبقر والغنم والعبيد- قال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، قلت: لا إني لا استهزئ بك إنه من أجرك نميته لك فخذه، فاستاقه كله، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه،

فانفرجت الصخرة حتى خرجوا"، هذا التوسل من هؤلاء الثلاثة بأعمالهم الطيبة التي فعلوها لله -عز وجل-، فنفعهم الله بها عند الشدة.

(فتاوى نور على الدرب/ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-).

بعض الأحكام الفقهيَّة في فصل الشتاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فلنعلم أن للشتاء والبرد أحكاماً فقهية تخصه في دين الإسلام تمثِّل كماله وشموليته وكل ذلك من رحمة الله ومنته على المسلمين، ومن ذلك -حسب الأدلة الشرعية-:

* على المسلمين ألا يَتَضَجَّرُوا وتضيق صدورهم بما قضاه الله وقدَّره من شدة البرد وأنواع البلاء به، بل عليهم الرضا عن الله والصبر على قضائه فيَحرُم سبُّ البرد وما فيه من شدائد لأنّه من خلق الله الحكيم الخبير وقد ثبت في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم؛ يسبُّ الدَّهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلِّب الليل والنهار" (متفق عليه).

والبرد والحَر والمطر و و... إلخ. كلُّ ذلك من خلق الله تعالى لا يُسَب؛ لأن سبَّه سبٌّ لله؛ لأنَّه الخَلّاق الحكيم العليم، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الدَّهر والرِّيح ذلك لأنَّ السَّابَّ مع إساءته لربه وحكمته ليس براضٍ عن الله وساخط عليه وعلى أفعاله سبحانه وتعالى.

* أن من المسالك الشرعية الأخذ بالأسباب والوسائل التي أنعم الله بها على الناس للوقاية والتوقي من البرد وشدته وأذاه من ألبسة وأغطية ومدافيء... إلخ ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)) و(السرابيل: أي اللباس والثياب تقيكم الحر)....تفسير السعدي ص ٤٠٨

فهذه أسبابٌ مشروعةٌ فمن فرَّط فيها مع مقدرته عليها وجازف مُعْرِضاً عنها ومُعَرِّضاً نفسه للهلاك فقد غامر بأمانة حق حياته وبدنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لِزَوْرِكَ (ضيفك) عليك حقاً" (رواه البخاري ومسلم).

* يُشرَع للمؤذِّنين للصلوات في البرد الشَّديد أن يقولوا في أذانهم: "فمن قَعَدَ فلا حَرَج"، أو: "صَلُّوا في رِحالكم (بُيوتكم ومَحَالِّكم)". وهذا بدلاً من قول "حي على الصلاة " فقد جاء في السنة: "ومن قعد فلا حرج. يقوله المؤذن في آخر أذانه في اليوم البار"(صححه الألباني في السلسلة).

* ويشرع أيضاً: الجمع بين الصلوات الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين. وقد ثبت في السنة من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرِّج أمته" (أخرجه مسلم في صحيحه).

سئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: هذا السائل أ. ف. من سوريا يقول: أعمل في رعي الأغنام وأحيانا يكون البرد شديدا جدا فأصلي بعض الصلوات في غير أوقاتها كأن أجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فوجهوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب: لا حرج عليك أن تصلي جمعا فتجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء إذا كان في صلاتك كل صلاة في وقتها حرج عليك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قالوا: ما أراد إلى ذلك -يعني ما السبب أنه فعل هذا-؟ قال: أراد ألا يحرج أمته". فيؤخذ من هذا الحديث أن كل ما فيه حرج على الإنسان فإنه يجوز أن يجمع من أجله بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فإذا كان البرد شديدا ويشق عليكم أيها الرعاة أن تتوضئوا لكل صلاة فاجمعوا بين الظهر والعصر إما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأيسر واجمعوا بين المغرب والعشاء إما جمع تقديم و إما جمع تأخير حسب الأيسر ولا حرج عليكم في هذا بل هذا مما يحبه الله عز وجل لأنه لكرمه وفضله يحب أن يأتي عباده ما رخص لهم فيه. (فتاوى نور على الدرب).

وعلى ذلك فيجوز للمسلم أن يصلِي في داره عند البرد الشديد حتى ولو لم يقل المؤذن في أذانه: "صلوا في رحالكم" إما بسبب جهله أو نسيانه أو غفلته أو إعراضه، وعلى هذا فلا حرج أن يجمع النساء -وكذا أهل الأعذار- في بيوتهنَّ بين الصلوات أيضا إذا وجدن الحرج الحسِي والمعنوي لعموم هذه الرخصة في البرد والمطر وغير ذلك من الأعذار والله أعلم.

* ويجوز أيضا: التيمم للصلوات عند شدة البرد أو لخوف الضرر والأذى ولو من جنابة وطهر امرأة من حيض أو نفاس. والتيمم يكون بكل ما صعد طاهرا من الأرض وترابها و صخرها وكذا بالجدر ولا يشترط أن يكون لما يتيمم به غبار صاعد لأنه لا دليل عليه مطلقا فقد تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بضربة على جدار، قال تعالى: ((يأيُّها الَّذين آمنوا لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى حتَّى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيدكم إن الله كان عفوا غفورا)). والصعيد الطيب هو كل ما كان على وجه الأرض كان عليه تراب أو غبار أو لم يكن (راجع بحث ذلك وتحقيقه في أضواء البيان صفحة ٢٤١ الجزء الأول).

ومن أدلة المسح على الخفين والجوربين -الشراب- والعمامة:
* عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، قال المغيرة فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما. (رواه البخاري ومسلم).

*عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا (رواه مسلم وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ قريبا من هذا مع زيادة).

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه سلم.
أما كتاب الله ففي قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين)) فإن قوله تعالى ((وأرجلكم)) فيها قراءتان سبعيتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إحداهما: (وأرجلكم) بالنصب عطفا على قوله: (وجوهكم) فتكون الرجلان مغسولتين.
والثانية : (وأرجلكم) (بالجر عطفا على: (برؤوسكم) فتكون الرجلان ممسوحتين. والذي يبين أن الرجل ممسوحة أو مغسولة هي السنة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. (بحوث وفتاوى في المسح على الخفين).

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه سلم.
أما كتاب الله ففي قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين)) فإن قوله تعالى ((وأرجلكم)) فيها قراءتان سبعيتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إحداهما: (وأرجلكم) بالنصب عطفا على قوله: (وجوهكم) فتكون الرجلان مغسولتين.
والثانية : (وأرجلكم) (بالجر عطفا على: (برؤوسكم) فتكون الرجلان ممسوحتين. والذي يبين أن الرجل ممسوحة أو مغسولة هي السنة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. (بحوث وفتاوى في المسح على الخفين).

وقال -رحمه الله-: المسح على العمامة مما جاءت به السُّنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز المسح عليها، فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويسن أيضا أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين. (بحوث وفتاوى في المسح على الخفين)
ولا يشترط في الخف أن يكون من الجلد الطبيعي فحسب بل كل مادة طاهرة صنع منها يجوز المسح عليها، وكذا لا يشترط في الجورب -الشُّرَّاب- أن يكون سميكا ثقيلا فلو رقَّ ولو شفَّ عن شيء من البشرة فيجوز المسح عليه لعموم الدليل.

والتوقيت يبدأ بالمسح، ولا ينتقض الوضوء بنزع الممسوح عليه ما دام لم ينقضه بناقض.
ويمسح بيده بما يطلق عليه اسم المسح، ولا يلزم الاستيعاب للممسوح كله فيمسح على ظاهر الخف مسحة واحدة ولا دليل على مسح العقب وأعلاه مع ذلك بل هو تنطُّع.

هذا باختصار ما يتعلق بأحكام الشتاء والبرد، وقد كان السلف يحبون فصله، وقد ثبت تسميته ووصفه بالغنيمة الباردة يصام نهاره لقصره ويقام شيئا من ليله لطوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة" (صححه الألباني في السلسلة).

هذا والله أعلم وصلى الله على نبيه محمد.

(مختصر من مقال: تذكير أهل الإسلام والصَّفاء ببعض عظات وأحكام الشِتاء، لفضيلة الشيخ نزار بن هاشم العباس حفظه الله تعالى).

مسائل مهمة حول حجاب المرأة المسلمة

سئل فضيلة الشيخ نزار بن هاشم العباس –حفظه الله–:

ما حكم لبس المرأة لحجابٍ هو ثوب أبيض كبير وتغطي به وجهها وكل بدنها علماً بأنه مستور؟ أم ضروري للمرأة أن تلبس النِّقاب؟ وكذلك نريد من فضيلتكم ما ترجَّحَ عندكم في حكم تغطية المرأة وجهها لأن الناظر في أقوال الطرفين يبقى حيراناً فنرجو منكم بسط القول فيما ترجَّح لديكم؟

وجزاكم الله خيراً.

فأجاب الشيخ –حفظه الله–:

• تغطية الوجه واجبةٌ، وتُرَجَّح لأجل قوة الأدلة على ذلك بل لِسَدٍّ باب الفتن والشر في زمن الفتن هذه، وكقاعدةٍ متَّفَق عليها بين العلماء أنه إذا تعارَضَت دلالة نصَّين أحدهما يجيز ويبيح شيئاً والآخر يَمنع ويُحرِّم ويَحظُر؛ فالواجب والمقدَّم أن نعمل بالنص والدلالة المانعة والحاظرة، هذا هو معنى القاعدة القائلة: "الحاظر مقدَّمٌ على المبيح".

وإذا سألْنَا سؤالاً عقلياً منطقياً لكل عاقل: أيهما يؤدي إلى الفتنة والشر اللازم الذي قد يرجع على المرأة والشر والفتنة المتعدية على الجميع أهو في كشف الوجه أم تغطيته؟! فجواب كل منصفٍ عاقلٍ حريص: في كشف الوجه.

ومعلومٌ أنَّ الفتن تُجتَنَب وتُحذَر ويُبتَعَد عنها. وجاء في الحديث:"إن السعيد لمن جنب الفتن"؛ فالسلامة والسعادة في تغطية الوجه لا محالة لا في كشفه مطلقاً.

• أما الحجاب العام فلا بد أن تتوافر فيه شروطٌ: أن يكون واسعاً، فضفاضاً، ساتراً لكل المرأة إما بضربه من أعلى الرأس والوجه مع تغطيته لهما حتى القدمين مع سَتْرِهِ لهما ولو جُرَّ في الأرض كله بقطعةٍ واحدةٍ مثل ضرب الخيمة، أو بقطعتين: الأولى تغطي الوجه والرأس وتتدلى إلى الأسفل، والقطعة الثانية درعٌ ساترٌ تلبسه المرأة تغطي به سائر جسدها حتى قدميها، فهذا جزءان درعٌ وخمار.

• أما اللون؛ فقد جاء في الأثر عن أم سلمة –رضي الله عنها– وصف جلابيب الصحابيات بالغربان السُّود؛ قالت: "لما نزلَتْ (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنَّ الغربان من الأكسية" (صحيح سنن أبي داود) فدلَّ ذلك على اعتبار وتقديم اللون الأسود في عهد السلف الصالح –رضي الله عنهم وعنهن– لأنه أستر وأبعد عن الزينة وكل لونٍ لا زينة فيه ولا يلفت النظر وليس بشاذٍّ ولا صارخ كـ(البُنِّي والكحلي) ونحو ذلك. وأما الأبيض فالأجمل تركه لأنه يشبه لون لبس الرجال إلا إذا جرىٰ عُرْفُكم عليه في وسط النساء فحينها لا حرج إن شاء الله.

وليُرَاجَع حول ذلك (جلباب المرأة المسلمة أو لباس المرأة) لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وشروط الحجاب عند علماء الدعوة السلفية –أثابهم الله– لمزيد بيانٍ وتفصيل.